اهل المصر ويقومون بنصرتهم ويدفعون عنهم ولا يخصون بالنصرة اهل العطا
فقط بل ينصرون اهل المصر كلهم وقيل اذا لم يكونوا اقربيا له لا يعقلونه
وانما يعقلونه اذا كانوا اقربيا له وله في البادية اقرب منهم نسبا لان الوجوب
بحكم القرابة واهل المصر اقرب منهم مكانا فكانت القدرة على النصرة لهم وصار
نظير مسئلة الغيبة المنقطعة في الانكاح ولو كان البدوي نازلا في المصر لا مسكن
له فيه كما ان اهل البادية لا يعقلون عن اهل المصر النازل لانهم لا يستنصرون
بهم لا ينصرونهم وان كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها فقتل
احدهم قتيلا فديته على عاقلته بمنزلة المسلم لانهم التزموا احكام الاسلام في
المعاملات لا سيما في المعاني العاصمة عن الاضرار ومعنى التناصر موجود في
حقهم وان لم يكن لهم عاقلة معروفة فديته على ماله في ثلث سنين من يوم
يقضى بها عليه كما في حق المسلم لما بينا ان الوجوب على القاتل وانما يتحول
عنه الى العاقلة ان لو وجدت فاذا لم توجد بقي عليه بمنزلة مسلمين
تاجرين في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يقضى بالدية في ماله لان اهل
دار الاسلام لا يعقلون عنه لان تمكنه من القتل ليس بنصرتهم ولا يعقل
كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم لان الكفر كله ملة واحدة قالوا هذا اذا لم تكن المعادات
بينهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل
بعضهم بعضا وهذا عند ابي يوسف رحمه الله لانقطاع التناصر بينهم ولو
كان القاتل من اهل الكوفة وله بها عطا فحول ديوانه الى البصرة ثم رفع الى
القاضي فانه يقضى بالدية على عاقلته من اهل البصرة وقال زفر رحمه الله يقضي
على عاقلته من الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقضي على
عاقلته من الكوفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لان الموجب هو
الجناية وقد تحققت وعاقلته اهل الكوفة فصار كما اذا حول بعد القضا
ولنا ان الدية انما تجب بالقضا على ما ذكرنا ان الواجب هو المثل وبالقضا
ينتقل الى المال وكذا الوجوب على القاتل وتتحمل عنه العاقلة فاذا كان
كذلك

كذلك يتحمل عنه من يكون عاقلته عند القضا بخلاف ما اذا حول بعد القضا
لان الوجوب قد تقرر بالقضا فلا ينتقل بعد ذلك لكن حصة القاتل يوخذ
من عطايه بالبصرة لانها توخذ من العطا وعطاوه بالبصرة بخلاف ما اذا
قلت العاقلة بعد القضا عليهم حيث يضم اليهم اقرب القبايل في النسب
لان في النسب لان في النقل ابطال الحكم الاول فلا يجوز بحال وفي الضم
تكثير المتحملين فيما قضى به عليهم فكان فيه تقرير الحكم الاول لا ابطاله
وعلى هذا لو كان القاتل مسكنه بالكوفة وليس له عطا فلم يقض عليه حتى
استوطن البصرة قضى على اهل البصرة بالدية ولو كان قضى بها على اهل
الكوفة لم تنتقل عنهم وكذا البدوي اذا الحق بالديوان بعد القتل
قبل قضا القاضي يقضى بالدية على اهل الديوان وبعد القضا على
عاقلته بالبادية لا يتحول عنهم بخلاف ما اذا كان قوم من اهل
البادية قضى عليهم بالدية في اموالهم في ثلث سنين ثم جعلهم الامام
في العطا حيث تصير الدية في عطاياتهم ولو كان قضى بها في اول مرة
لانه ليس فيه نقض القضا الاول لانه قضى بها في اموالهم وعطاوهم واموالهم
غير ان الدية تقضى من ايسر الاموال اداء والادا من جنس ما قضى به
عليهم بان كان القضا بالابل والعطا دراهم فحينئذ لا يتحول الى الدراهم
ابدا لما فيه من ابطال القضا الاول لكن يقضى الابل من مال
العطا بان يشترى به لانه ايسر قال علماونا رحمهم الله ان القاتل
اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال اذا كان القاتل مسلما لان
جماعة المسلمين هم اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك
ولهذا اذا مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم
بيت المال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة انها تجب في ماله
ووجهها ان الاصل ان الدية تجب على الجاني وهو القاتل لانه بدل
المتلف والاتلاف منه الا ان العاقلة يتحملها تحقيقا للتخفيف على ما عرف
فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملاعنة تعقله عاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1